اخْتِلافُ الأفْهَامِ تحقيقٌ لمقَاصدِ الشَّريعَةِ

د.عبدالمجيد محمود شاويش
كليَّة الآداب/ جامعة سبها/ ليبيا
mjshawesh@ymail.com

الملخَّص:

تُعدُّ المقاصد الشرعية أساساً مهماً لفهم مرادات الله تعالى ورسوله الكريم- صلَّى الله عليه وسلَّم- من النصوص الشرعية؛ لأن الشارع الحكيم إنما قصد من النصوص تحقيق مصالح الناس في كل مكان وزمان، ولن يتأتى ذلك إلا إذا تمكن العلماء والفقهاء من الفهم الصحيح أو القريب منه لأوامر المولى عز وجل ورسوله الكريم- صلَّى الله عليه وسلَّم- ونواهيهما، فكل أمر منهما مرتبط بتحقيق مقصد هو الهدف من الأمر أو النهي؛ ومن هنا فإن اختلاف أفهام الفقهاء والعلماء يعني تعدد المقاصد تبعاً لتعدد الأفهام، وهذا ما يحقق صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان

إنَّ البحث عن مقصد الشرع من الأوامر والنواهي يجب أن يكون بعد التسليم والأخذ بتلك الأوامر والنواهي، حتى لا يكون الإيمان قائم على العلل والمصالح، وإنما إيمان قائم على الخضوع والتسليم يزداد ويترسخ بفهم المقاصد الدالة على عظمة الخالق وعجيب قدرته، وبلاغة سيدنا الرسول- صلَّى الله عليه وسلَّم- فالعقل البشري غالباً ما يتأخر في فهم قصد الشارع من الأمر أو النهي؛ وتتلخص مشكلة البحث في الجدل القائم في المجتمعات الإسلامية حول صحة القول بتجدد الأفهام والمقاصد، وكيفية الجمع بين قدسية النص، وتعدد الفهم فيه؛ ولذا يهدف هذا البحث إلى إبراز دور الفهم المتجدد في الحفاظ على دوام الشريعة، ومن ثم الأهمية البالغة لتجدد المقاصد بما يحقق مصالح العباد في كل زمان ومكان. ولأن هذا البحث يقوم على الجمع بين الموروث العلمي للفقه الإسلامي وضرورة التجديد للفهم والمقاصد، فإن الباحث اختار المنهجين التاريخي والتحليلي الوصفي لدراسة موضوع هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: أفهام- مقاصد- نص- تجديد- استنباط .

المقدِّمة:

تُعدُّ المقاصد الشرعيَّة أساساً مهماً لفهم مرادات الله تعالى ورسوله الكريم- صلَّى الله عليه وسلَّم- من النُّصوص الشرعيَّة؛ لأنَّ الشَّارع الحكيم إنَّما قصد من النُّصوص تحقيق مصالح الناس في كل مكان وزمان، ولن يتم ذلك إلَّا إذا تمكَّن العلماء والفقهاء من الفهم الصحيح أو القريب منه لأوامر المولى عز وجل ورسوله الكريم- صلَّى الله عليه وسلَّم – ونواهيهما، فكل أمر منهما مرتبط بتحقيق مقصد هو الهدف من الأمر أو النَّهي.

ومن هنا فإنَّ اختلاف أفهام الفقهاء والعلماء يعني تعدُّد المقاصد تبعاً لتعدُّد الأفهام، وهذا ما يحقِّق صلاحيَّة الإسلام لكل زمان ومكان وتحقيق الإبداع البلاغي لسيدنا الرسول – صلَّى الله عليه وسلَّم – في جعل النَّص الواحد في السُّنَّة المطهَّرة قابل لاستنباط الأحكام المختلفة منه وتجدُّد المقاصد المفهومة من ذلك النَّص، وهنا تكمن عظمة الشريعة الإسلاميَّة وصلاحيتها لكل الناس على مدى الأزمنة والأمكنة المختلفة.

إنَّ البحث عن مقصد الشرَّع من الأوامر والنَّواهي يجب أن يكون بعد التسليم والأخذ بتلك الأوامر والنَّواهي، لا بعد فهم قصد الشارع منها، حتى لا يكون الإيمان قائم على العلل والمصالح، وإنَّما إيمان قائم على الخضوع والتسليم يزداد ويترسَّخ بفهم المقاصد الدَّالة على عظمة الخالق وعجيب قدرته، وبلاغة سيدنا الرسول – صلَّى الله عليه وسلَّم – فالعقل البشري غالباً ما يتأخَّر في فهم قصد الشارع من الأمر أو النَّهي، وذلك لمحدوديَّة الإحاطة في العقل البشري.

مشكلة البحث:

تتلخَّص مشكلة البحث في الجدل القائم في المجتمعات الإسلاميَّة حول صحة القول بتجدُّد الأفهام والمقاصد، وكيفيَّة الجمع بين قدسيَّة النَّص القرآني والنَّص النَّبوي الشريف وتعدُّد الفهم فيه.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إبراز دور الفهم المتجدِّد في الحفاظ على دوام الشريعة، ومن ثم الأهميَّة البالغة لتجدُّد المقاصد بما يحقِّق مصالح العباد في كل زمان ومكان.

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على الجمع بين الموروث العلمي للفقه الإسلامي وضرورة التجديد للفهم والمقاصد، لذا فإنَّ الباحث اختار المنهجين التاريخي والتحليلي الوصفي لدراسة موضوع هذا البحث.

محتوى البحث:

- المقدِّمة.

- المحور الأول: الأفهام المختلفة تحقِّق دوام الشريعة.
- المحور الثاني: علاقة الفهم بالمقاصد.
- المحور الثالث: المقاصد وتجدُّدها تبعاً للفهم.
- الخاتمة.

المبحث الأول: الأفهام المختلفة تحقِّق دوام الشريعة:

إنَّ الشريعة الاسلاميَّة هي آخر الشرائع، ولذا فهي تحمل صفة الدوام إلى قيام الساعة والسبب الرئيس في ذلك أنَّ هذه الشريعة تحمل نصوصاً عامَّة مرنة قابلة للاجتهاد على مر الأزمنة والأمكنة، والاجتهاد يعني تدبُّر النَّص الشرعي وفهمه حسب المستجدَّات والمتغيِّرات، ولو كانت نصوص الشريعة كلها قطعيَّة لا تقبل الفهم ولا التدبُّر لما دامت إلى يومنا هذا. ولكي يتضح الأمر أكثر يبدأ الباحث هذا المبحث بتعريف الفهم لغةً واصطلاحاً.

جاء في لسان العرب:[1]

الفَهم: معرفتك الشيء بالقلب. فَهِمَهُ فَهَماً وفَهماً وفَهامه: عَلِمه.

وفَهمتُ الشيء: عَقَلتُه وعَرَفتُه.

وفَهَّمتُ فلاناً وأَفهَمتُه، وتَفَهَّم الكلام: فَهِمَه شيئاً بعد شيء.

ورجل فَهِمٌ: سريع الفَهمِ. يقال: فَهِمٌ وفَهَمٌ. وأَفهَمَه الأمر وفَهَّمه أياه: جعله يَفهَهُ.

وأَستَفهَمه: سأله أن يُفَهِّمَه.

وقد استَفهَمَني الشيء. فأفهَمتَه وفَهَّمته تَفهِيماً.

وفي الفروق في اللغة:[2]

الفَهمُ: هو العلم بمعاني الكلام عند سماعه خاصة، يقال: فلان سيء الفهم إذا كان بطيء العلم بمعنى ما يسمع.

ولا يجوز أن يوصف الله – عز وجل– بالفهم لأنَّه عالم بكل شيء على ما هو به فيما لم يزل.

وقال بعضهم: لا يستعمل الفَهم إلَّا في الكلام، ألا ترى أنَّك تقول: فَهمتُ كلامه، ولا تقول: فَهمتُ ذهابه ومجيئه. بل تقول: علمت ذلك.

وقيل: يستعمل في الكلام وغيره من البيان كالإشارة ألا ترى أنَّك تقول: فَهَمتُ ما قلت. وفَهَمتُ ما أشرت به إليَّ.

يقول الشيخ أبوهلال: الأصل ما تقدَّم. وإنَّما استعمل الفَهمُ في الإشارة لأنَّ الإشارة تجري مجرى الكلام في الدلالة على المعنى.

وفي المفردات في غريب القرآن[3]

الفَهم هيئة للإنسان بها يتحقَّق معاني ما يَحسُنُ. يقال: فَهمتُ كذا.

قال تعالى: {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ} [4]، وذلك إمَّا بأن جعل الله له من فضل قوة الفَهم ما أدرك به ذلك، وإمَّا بأن ألقى ذلك في روعه، أو بأن أوحى إليه وخصَّه به.

وأفهَمتُه: إذا قلت له حتى تصوَّرهُ.

والاستِفهَام: أن يَطلُب من غيره أن يُفَهِّمَهُ.

وفي إعلام الموقعين[5]

الفَهْمُ: عن الله ورسوله يعني العلم والمعرفة بمعاني كلام الله–عز وجل–ورسوله– صلَّى الله عليه وسلَّم – والفقه أخص منه، وهو فهم مراد المتكلِّم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرَّد فهم وضع اللَّفظ في اللُّغة.

وفي مدارج السالكين.[6]

تفاوت الأمة في مراتب الفهم عن الله ورسوله لا يحصيه إلَّا الله، ولو كانت الأفهام متساوية لتساوت أقدام العلماء في العلم، فال الإمام علي–رضى الله عنه– إلَّا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه.

إنَّ الفهم الذي يعنيه الباحث هو الفهم المستند إلى العِدَّة التي تمكِّن الباحثين من الاستنباط الصحيح، المنضبط من النَّص الشَّرعي، والمتمثِّلة في الفهم العميق للُّغة العربيَّة وما يتصل بها من بلاغة وتراكيب؛ بحيث يكون ذلك الفهم ناتج عن ملكة لغويَّة صقلت بالعلم والتدريب، والممارسة الطويلة، أضف إلى ذلك فهماً عميقاً آخر هو فهم أصول الفقه ملكة ودُربة؛ بحيث يشمل ذلك الأدلَّة الشرعيَّة الصحيحة السابقة واللاحقة، دون الاقتصار على ما جاء في كتب الأصول القديمة والانغلاق عليها.

إنَّ الفهم الصحيح لنص القرآن الكريم والحديث الشريف يجب أن يأخذ في الاعتبار كل المتغيِّرات الحاليَّة، والتطوُّر الذي حدث في هذا العالم؛ لأنَّ كل فهم بشري للنَّص ليس ملزم لمن يأتي لاحقاً، والواجب الاتجاه للنَّص مباشرة بعد تحصيل العلم الكافي، فالمولى–عز وجل– وسيدنا الرسول– صلَّى الله عليه وسلَّم– كان خطابهما موجَّه لكل الناس في زمنهم، لأنَّهم جميعاً كانوا يتمتَّعون بالملكة اللُّغويَّة الفطريَّة التي يحتاجها فهم الحديث الشريف.

إنَّ المسلمين الأوائل ملكوا اللُّغة فلم يحتاجوا إلى من يبيِّن لهم مرادات الله ورسوله من النَّص إلَّا فيما ندر، ولهذا لم توجد فئة الفقهاء والعلماء التي وجدت فيما بعد لتفسير النُّصوص واستنباط الأحكام، وما كان ذلك ليكون لولا فساد اللِّسان العربي وندرة الملكة اللُّغويَّة، التي تمكِّن الفرد المسلم من التوجُّه للنَّص مباشرة دون واسطة الفقهاء والعلماء، ومن هنا كان على المجتهد أن يستنبط من النَّص لا أن يقلِّد غيره، لأنَّ خطابه — صلَّى

الله عليه وسلَّم – موجَّه لعموم المسلمين والمؤمنين، فكل مؤمن مطالب بفهم النَّص بنفسه إذا سلمت فطرته اللُّغويَّة والاستنباطيَّة، وهذا شرط مهم جداً حتى لا يتجرأ الجهّال وذووا الأهواء على النَّص قائلين: أنتم قلتم إنَّ النَّص موجَّه لكل الناس ونحن جزء من الناس، والحقيقة أنَّ المقصود بكل الناس من امتلك فطرة عربيَّة صقلت بالتعلُّم والتدريب مع علم واسع بأصول الفقه وحال المجتمع.

إنَّ أولئك الشباب الذين يحفظون كتب الحديث جملة أو أجزاءً، ثم يدَّعون أنَّهم بذلك استغنوا عن كتب الفقه أو استغنوا عن الاستعانة بالعلماء المجتهدين، هم مخطئون بلا شك؛ لأنَّ أي علم في هذه الحياة لا يمكن أن يُغترف منه حفظاً، وإنَّما يُغترف منه فهماً بملكة ودُربة، وهذا هو الفهم الذي نعنيه في هذا البحث، وهو لا يتأتَّى بالتعلُّم والتدريب فقط، وإنَّما لابدَّ من أن يسبق ذلك ملكة تكون هي الأساس حتى يسلم الفهم من الزلل الذي يؤدِّي إلى إبعاد النَّص عن المراد النَّبوي الذي يقارب المقصود حقَّاً، فإذا استعدَّ الباحث لفهم النَّص بالعدَّة التي ذكرنا آنفاً، فعليه أن يطلّع على الجوانب المختلفة لمجتمعه، والمخترعات والتطوُّرات التي تحدث في العالم من حوله، ويراعي كل ذلك ليستنبط الحكم المناسب الذي يجمع فيه بين ثوابت التَّشريع، وما ينفع الناس في زمانهم ومكانهم، فلا يؤدِّي فهم النَّص المتجدِّد إلى تضييع مصالح الناس، ولا يؤدِّي نفع الناس إلى البعد بالفهم عن مرادات الله ورسوله المتعدِّدة للنص.

ومن هنا يرى الباحث أن تجدُّد الفهم يعني أن لا نبقى أسرى لأفهام فقهاء امتثلوا لأمر الله بالبحث في النُّصوص لاستنباط الأحكام منها، ونتكاسل نحن عن الإلمام بعِدَّة الاجتهاد، فنكون عالةً على غيرنا ممَّن اجتهد، والذي قد يُخطئ وقد يصيب، فنتبعه دون أن نمتثل لأمر الله بالبحث والاجتهاد.

ولهذا يجب علينا أن نبذل كل جهدنا في تحصيل العلوم الشرعيَّة واللُّغويَّة التي تمكِّننا من الاجتهاد، فإذا لم نستطع حينها يجب علينا تقليد علماء عصرنا الذين بالتأكيد قد يكونوا أقرب للصواب ممَّن سبقهم لأنَّهم عايشوا مشكلات مجتمعاتهم، وعرفوا ولو بنسبة تقريبيَّة ما يصلح لمجتمعهم بعيداً عن التعصُّب أو اتباع الهوى.

إنَّ الشريعة الإسلاميَّة بُنيت على السعة والوسع؛ حيث جاءت النُّصوص بالعموميَّات تاركة التفاصيل والجزئيَّات للعلماء المجتهدين، وبهذا كان اختلاف الفهم المستنبط من النَّص من أهم سمات الإسلام، فمن خلاله يستطيع المجتهد مواكبة تطوُّر الحياة وإيجاد أحكام فقهيَّة لكل ما يطرأ على المجتمع المسلم، فالمولى– عز وجل– عندما جعل سيدنا محمد – صلَّى الله عليه وسلَّم – خاتم الأنبياء إنَّما يضع بذلك الأساس المتين لرسالة تصلح للاستمرار والتطوُّر على مر العصور إلى أن تقوم الساعة، وقد تجلَّت بلاغة سيدنا الرسول – صلَّى الله عليه وسلَّم – في نصوص الحديث الشريف القابل للفهم المتعدِّد المستمر، فالنَّص الواحد من السُنَّة يمكن لمجموعة من المجتهدين أن يفهموا منه أفهاماً متعدِّدة كل حسب زمنه ومكانه، ولو كانت النُّصوص غير قابلة للأفهام المتعدِّدة

لما استطاعت الشريعة الاستمرار طوال هذا الزمن بعد انقطاع الوحى عن الأرض، وحديث سيدنا الرسول – صلَّى الله عليه وسلَّم – الذي يقول فيه: (إنَّ الله– عز وجل – يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدِّد أمر دينها)[7]. خير دليل على أنَّ اختلاف الفهم إنَّما هو ميزة عظيمة من مميزات الإسلام.

إنَّ ما نشاهده اليوم من إنكار لتعدُّد الأفهام وتشدُّد بعض الفقهاء في التمسُّك بالفهم الواحد، هو الذي أسهم في تخلُّف العقل المسلم وانغلاقه على نفسه وجعل أمة الإسلام تتخلَّف عن غيرها من الأمم؛ إنَّ رفض الفهم الآخر هو الذي انتج التشدُّد والتطرُّف فعندما تعتبر فئة من المسلمين أنَّ فهمها للحديث الشريف (النَّص) هو الصواب وتجبر الآخرين على الالتزام به، هي بذلك تنشر الفتنة بين المسلمين وتشعل فتيل التشتت والتشرذم وتسهم في اغتراب الأمة وتخلُّفها؛ لأنَّ الإكراه صفة ترفضها الشريعة وتنكرها حتى في أصل العقيدة[8]، يقول تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [9].

وإكراه الناس على فهم واحد أصل كل فتنة وتخلُّف، ولولا أفهام السابقين وتوسُّعهم في توظيف العقل لاستخراج كل ما يفيد الناس لما وصلت إلينا أحكام الفقه متجدِّدة متطوِّرة.

إنَّ إعمال العقل لفهم النُّصوص لتقريب مرادات الله–سبحانه وتعالى– وسيدنا الرسول– صلَّى الله عليه وسلَّم – للناس كافَّة أمرٌ محمود عند المولى عز وجل حيث جاءت كثير من الآيات تحث على توظيف العقل في كل زمان ومكان لاستنباط ما ينفع الناس من النَّص يقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ﴾ [10]. ويقول أيضاً: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [11]. ويقول أيضاً: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [12]. ويقول سبحانه: ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [13].

ولا معنى لهذا الحث على إعمال العقل إلا تعدُّد الأفهام واختلاف الآراء الذي هو من سمات الإسلام، فالقاعدة الفقهيَّة تنص على أنَّه: " أينما وجدت مصلحة الناس الشرعيَّة وجد التشريع"، لأنَّ التشريع إنَّما جاء لمصلحة الناس، والمولى– عزو جل – ورسوله الكريم– صلَّى الله عليه وسلَّم – إنَّما وضعا الأوامر والنَّواهي كلها لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ومصالح العباد لا يمكن أن تستقر على حال أو تسلك طريقاً واحداً، فما يصلح لأهل ليبيا مثلاً قد لا يصلح لأهل تونس أو إندونيسيا أو باكستان مثلاً، وما ينفع أهل المدن قد لا ينفع أهل القرى، فإذا وجد المجتهد الذي يملك عدّة الاجتهاد ويخلص في اجتهاده فسوف يتمكَّن من دراسة واقع مجتمعه ويخرج له الأحكام المناسبة التي تحقُّق مقاصد الشريعة، ولن يفلح في ذلك من ينكر أن لكل حكم فقهي مقصد شرعي تعجَّل فهمه أو تأخَّر.

المبحث الثاني:علاقة الفهم بالمقاصد:

نظراً لأنَّ النُّصوص الشرعيَّة إنَّما وضعت لمصالح وغايات، يجب على المجتهد فهم تلك النصوص فهما دقيقاً صحيحاً يحقِّق المصالح والغايات في ضوء المقاصد الشرعيَّة، وهو ما يعني أنَّ العلاقة بين الفهم والمقصد الشرعي علاقة وثيقة وطيدة انفصامها يبعد الفهم عن مبتغاه.

جاء في النفيس:[14]

المَقاصِد جَمعُ مَقصَد، والمقصَدُ مصدر ميمي مشتق من الفعل قَصَدَ يَقصِدُ قَصداً، وعلى ذلك فإنَّ المقصَد له معانٍ لغويَّة كثيرة منها:

الاعتماد والتوجيه واستقامة الطريق، قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [15].

التوسُّط وعدم الإفراط والتفريط، قال تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [16].

وفي الحديث الشريف، يقول سيدنا الرسول– صلَّى الله عليه وسلَّم – (القَصدُ القَصدُ تَبلُغُوا)[17].

وبهذا فالمقاصد تعني فهم الشريعة عن طريق استقراء النُّصوص لمعرفة الحكمة من التشريع، وهي مبينة على قاعدة: " أنَّ الدين إنَّما جاء لحفظ ورعاية مصالح الناس".

المقاصد اصطلاحاً:

عند الإمام الآمدي:[18] المقَصُودُ من شرع الحكيم إمَّا جلب مصلحة، أو دفع مضرَّة، أو مجموع الأمرين.

وعند الإمام الشاطبي:[19] إنَّ الشارع قَصَدَ بالتشريع إقامة المصالح الأُخرويَّة والدنيويَّة.

وعند الشيخ ابن عاشور:[20] المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها.

وعند الشيخ الريسوني[21]: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.

وعند الشيخ علال الفاسي:[22] الغاية التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.

والباحث يستخلص: أنَّ المقَاصد هي الأهداف والغايات التي يسعى الشرع إلى تحقيقها من وراء التكاليف الشرعيَّة (الأوامر والنواهي).

إنَّ أي فقيه مجتهد أو باحث مخلص لا يمكن أن يستغنى عن مقاصد الشريعة لاستنباط أحاكم صائبة ولو على وجه التقريب، فمن خلال المقاصد تُفهم الشريعة، وللوصول إلى فهم الشريعة على الفقيه أن يفهم أقوالها ومدلولات تلك الأقوال حسب الاستعمال اللُّغوي، والنَّقل الشرعي، كما أنَّ علل التشريعات التي تقاس عليها الأحكام الحادثة تحتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة، وبالمقابل فحكم الحوادث التي لا مثيل سابق لها تحتاج إلى فهم المقاصد لإعطائها حكماً، وهذا ما يجعل الشريعة صالحة للعصور والأجيال اللَّاحقة.

وحتى لا يقع المجتهد أو العالم أو الباحث في الخطأ عند تقدير المقاصد يجب أن يكون منصفاً ينبذ التعصُّب لبادئ الرأي، أو لسابق اجتهاد، أو لقول إمام كان يقلِّده، فيحتكم إلى استقراء الأحكام المعروفة عللها لأنَّه عندما يستقرئ عللاً كثيرة متماثلة يمكنه استخلاص حكمة تكون هي المقصد.

إنَّ المتتبِّع لمبادئ الشريعة العامة يلحظ بجلاء سمة التخفيف وعدم الحرج المنتشرة في نصوص الشريعة فيستنبط من ذلك أنَّ التيسير من أعظم مقاصد الشريعة وهذا الاستنباط ما هو إلا الفهم وبذلك يتضح الارتباط الوثيق بين الفهم والمقاصد، فالكلام في أي لغة لا يكفي في الدلالة على قصد اللافظ منه الدلالة المعبر عنها بالنَّص الذي يفيد معنى لا يحتمل غيره، فبعض الكلام يتسرَّب إليه الاحتمال أكثر من غيره، وبعض المتكلِّمين أقدر على بيان قصده من اللَّفظ من غيره، ويتبع ذلك أنَّ حظ السامعين من الاستفادة من الكلام متفاوت أيضاً بحسب تفاوت أذهانهم وممارستهم لأساليب اللُّغة، ولذا لم يستغنِ المتكلِّمون والسامعون عن ملامح من سياق الكلام، ومقام الخطاب، ومبينات الباسط، لتعمل على إزالة الاحتمالات التي قد تعرض للسامع من قصد المتكلِّم، فكانت المشافهة أوضح في الدلالة من الكلام المنقول، وهو أوضح من المكتوب، ومن هنا فالحديث المتواتر المنقول حرفيَّاً بالسماع منه — صلَّى الله عليه وسلَّم – يُعدُّ أصح السُنَّة الشريفة وتتطرَّق الاحتمال له أقل من المرويَّات بالمعنى؛ لأنَّ الاحتمال فيها كبير.

إنَّ بعض العلماء أو الفقهاء الذين يعصرون ألفاظ النُّصوص بعيداً عن ما يحف الكلام من قرائن وسياقات يقعون في أغلاط تبعد الاستنباط عن مقصده، إنَّ نجاح الأئمة السابقين في الوصول إلى مقاصد تحقِّق مرادات السُنَّة المطهَّرة جاء نتيجة استقصاء تصرفاته– صلَّى الله عليه وسلَّم – وتتبُّع آثاره وتصنيف تلك الآثار والتصرُّفات إلى مقامات متعدِّدة حتي يكون المقصد المستنبط صحيحاً، فحتى يكون الحكم صحيحاً يجب الوصول إلى المقصود منه لأنَّ تصرفاته– صلَّى الله عليه وسلَّم – تختلف من مقام إلى آخر، فتصرُّفه في مقام التشريع يختلف كليَّاً عن تصرُّفه في مقام التوجيه والتأديب، وتصرُّفه في مقام القائد ليس كتصرُّفه في مقام التهديد، وهكذا فإنَّ الجهل بهذه المقامات والخلط بينها ينبني عليه خلط في الأحكام والمقاصد، فإذا كان المجتهد عالماً بمقامات تصرُّفات سيدنا الرسول– صلَّى الله عليه وسلَّم – فلا حرج في أن يخالف غيره في نسبة تصرُّف ما إلى مقامٍ ما، فمثلاً نهيه– صلَّى الله عليه وسلَّم – عن أكل لحوم الحمر الأهليَّة نسبه البعض إلى مقام القيادة فقالوا: هو نهي مصلحة المقصود منه ترك الحمر لأنَّها كانت حمولة الجيش، ونسبه آخرون إلى مقام التشريع فقالوا: هو نهي تحريم؛ وهذه الآراء هي الأفهام التي تحقِّق مقاصد الشريعة.

إنَّ ترتيب وتبويب تصرُّفات سيدنا الرسول– صلَّى الله عليه وسلَّم – غالباً ما تبني على المقاصد وفهمها، فالمجتهد والباحث المتمكِّن من علم المقاصد يستطيع التمييز بين تلك المقامات، فلا يقع منه الخلط بين مقامٍ وآخر، وحتى يتفادى الخلط عليه أن يطيل التأمُّل، ويجيد التثبُّت، ويحذر التساهل والتسرع عند تعيُّن أي مقصد.

فمثلاً نهيه– صلَّى الله عليه وسلَّم – عن الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير، إنَّما جاء لوصف عارض هو تسرُّع الاختمار في هذه الأواني في البلاد الحارة، وهذا هو المقصد من النَّهي، ولذا فلا يمكن أن يكون ذلك النَّهي قاعدة عامة يحرم بها الانتباذ في تلك الأواني حتى في البلاد الباردة، وعلى ذلك فهذا النَّهي ينسب إلى مقام الفتوى لا مقام القضاء[23].

إنَّ المولى عز وجل وسيدنا الرسول — صلَّى الله عليه وسلَّم – عندما جاءوا بالنُّصوص الشرعيَّة قصدوا من وراء ذلك تحقيق أهداف الشريعة المتمثِّلة في رعاية مصالح الخلق المتجدِّدة؛ ولذا ترك هامشاً كبيراً للفهم من خلال المقاصد حتى تتحقَّق ديمومة الشريعة وسيادتها، وبهذا يتضح الارتباط الوثيق بين فهم المجتهد للنَّص وتحقيق مقاصد الشريعة التي يجب ألا يخرج أي فهم عن تلك المقاصد السامية.

المبحث الثالث:المقاصد وتجددها تبعاً للفهم:

في هذا المبحث يطرح الباحث قضيَّة التجديد الحقيقي في كل عصر وكل مصر للفهم ومن ثَم المقصد، حيث إنَّ النَّص الشرعي الأساس (الكتاب والسُنَّة) نصٌ مرن، يعالج قضايا عامة، ولا يدخل في التفاصيل إلا قليلاً والتفاصيل هي هدف التجديد من خلال تجدُّد المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها.

إنَّ قدسيَّة النَّص أبداً لا تعني عدم تجدُّد المفهوم منه؛ لأنَّ المولى– عز وجل– وسيدنا الرسول أبداً هما من تركا لنا جزئيَّات أو تفاصيل النَّص نعالجها بما يواكب تطوُّر الحياة وتقدمها، وهذا عينه الذي فعله أوائل الفقهاء فأخرجوا ذلك الكم الهائل من الأحكام الفقهيَّة التي اختلفت من فقيه إلى آخر، وما ذلك الاختلاف إلَّا فهماً مستقلاً للنَّص يتبعه مقصداً جديداً للنَّص، كل حسب علمه وعصره ومصره، وإذا كانت تلك الأحكام والمقاصد إنَّما تستند إلى النُّصوص، فإنَّنا وبعد ذلك الزمن الطويل بيننا وبين السادة الفقهاء السابقون كان لزاماً علينا أن نُعمِل عقولنا، ونوظِّف قرائحنا للوصول إلى أفهام ومقاصد جديدة تناسب عصرنا الذي نعيش فيه، خاصة وأنَّ تلك الأفهام والمقاصد السابقة جانبها الصواب أحياناً.

إنَّ التجديد الذي ننشده هو الفهم المتجدِّد لنصوص القرآن الكريم والسُنَّة المطهَّرة، ولهذا سميت الأحكام الشرعيَّة المستنبطة من النُّصوص فقهاً؛ لأنَّها في الأساس هي عبارة عن فهم شخص عالم لنصوص الشريعة ومقاصدها، والذي أطلق عليه فيما بعد فقيهاً، وبمرور الزمن ذهل الناس بغزارة الأحكام الفقهيَّة وتنوُّع مقاصدها،

كما دهشوا بذكاء الفقهاء وسعة علمهم وجودة استنباطاتهم، وهذا أدَّى فيما بعد إلى تقديس تلك الاستنباطات واختفاء النَّص الأصلي وراءها.

إنَّ الدين الإسلامي وهو الدين الخاتم يلزمنا -كما ألزم من قبلنا- بضرورة البحث الدائم في النَّصوص الشرعيَّة لتجديد الأحكام ومقاصدها، وتحقيق صلاحيَّة هذا الدين لكل زمان ومكان، وسيدنا الرسول الكريم – صلَّى الله عليه وسلَّم – يحثُّنا على ذلك بقوله: (إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة رجلاً يجدِّد أمر دينها)[24].

والإفراد في نص الحديث لا يعني واحداً أو ذكراً وإنَّما يشمل كل من يحمل على عاتقه أمانة الحفاظ على سيادة الشريعة وتحقيق الدوام لها وتنفيذ أمر المولى — عز وجل- في قوله: ﴿لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ﴾ [25].

والمقصود بالشهادة على الناس تحبيب الشريعة لهم بتجديد فهمها ومقاصدها بما يحفظ مصالح العباد، ويجسِّد الشَّرف الذي أسبغه المولى — عز وجل- على هذه الأمة بأن جعل رسولها آخر الرسل، وجعل أبناءها أمناء على منهج الله، وكل واحد منهم يحمل امتداد رسالة سيدنا الرسول – صلَّى الله عليه وسلَّم – فالخير فيهم لا ينقطع أبداً، ولن يكون ذلك إلا بتجديد الفهم وتجدُّد المقاصد تبعاً له.

إنَّ في الحديث دعوة صريحة لإعمال العقل وعدم الوقوف عند استنباطات من سبقونا، لأنَّ ما يصلح لزمانهم لا يصلح لزمننا، فالفقه الإسلامي بناء شامخ هو فخر هذه الأمة ولن يبقى كذلك إلَّا إذا تَعَهّد هذا البناء علماء محترفون يجدِّدونه، ويضيفون إليه ما يحافظ علي شموخه ومواكبته للظروف المحيطة به، وما أولئك المحترفين إلا علماء تسلَّحوا بالعلوم المناسبة التي تمكِّنهم من دراسة النَّص بعيداً عن التعصُّب والانغلاق أو التعسُّف في الفهم، وذلك لاستنباط أحكام تبيِّن لكل ذي بصيرة إبداع المولى — عز وجل- وسيدنا الرسول – صلَّى الله عليه وسلَّم – في قوة النَّظم وروعة السَّبك في نصوص القرآن والسُنَّة، ممَّا يمكِّن الباحث من استنباط أحكام جديدة في كل زمان ومكان، وهذا هو السِّر في كون هذا الدين صالح للبشريَّة جمعاء أينما وجدت إلى أن تقوم الساعة.

إنَّ التجديد المطلوب هو تجديد لا يجتثُّنا من جذورنا ولا يغتربنا عن واقعنا، إنَّه التجديد الذي يوائم بين الأصالة والتطوُّر، بين التُّراث والحداثة، بين اللَّبنات الأعلى والأدنى في بناء الشريعة الشامخ، فالمجدِّد لا يسلخ نفسه عن تراثه ولا يغترب عن واقعه، وهذا يتطلَّب سعة علم، وذكاء قريحة، ومقدرة قويَّة على قراءة النَّص بعمق وإخلاص، همُّه الأساس المحافظة على بقاء الإسلام شامخاً متقدِّماً ومتطوِّراً؛ لأنَّ هذا هو الحق الذي خفي عن كثير من الناس، بما فيهم أتباع الإسلام، فألصقوا به الانغلاق والجمود، ومن ثم التخلُّف عن ركب العلم والتطوُّر، كل ذلك بسبب تقديس آراء الفقهاء السابقين، والابتعاد عن التعامل مع النُّصوص الشرعيَّة الأساس، لأنَّ آراء

الفقهاء لا يمكن أن تحمل الثراء الذي تحمله النُّصوص، فهي أقوال بشر عاديون، تميَّزوا بفضل علم ودُربة، وإخلاص عمل ونيَّة، فأدركوا ما لم يدركه أخلافهم الذين اكتفوا بجهد غيرهم، ولم يكلفوا أنفسهم عناء البحث والدراسة فبقوا في أماكنهم التي أوصلهم إليها أسلافهم، وهذا عيب يجب التخلُّص منه بالتسلُّح بالعلم المساعد على الاستنباط، فاجتهاد الأوائل ليس ملزماً للأواخر وبخاصة إذا خالف فهماً جديداً للنَّص، لأنَّه لإثبات إلا للنَّص الأساس، أمَّا الاجتهاد فهو متغيِّر بتغيُّر الزمان والمكان وهذا ما أكَّده السادة الفقهاء السابقون، وخير دليلٍ على ذلك مقولة الإمام الشافعي الشهيرة: "لا ينكر تغيُّر الأحكام بتغيُّر الزمان والمكان".

وما يجب ملاحظته هنا أنَّ السادة الفقهاء السابقون هم الذين أكَّدوا على الفهم المتجدِّد للنَّص، وحثُّوا على ضرورة الاجتهاد في كل زمان ومكان، ووضعوا له العلوم المساعدة على ذلك، ولذا فلا يمكن أن يكونوا هم سبباً لهذا الجمود الذي ابتلي به العقل المسلم، لأنَّهم عندما اجتهدوا لم يلزموا أحداً باجتهاداتهم، وإنَّما حدث التعظيم والتقديس لآرائهم ومذاهبهم بعد وفاتهم بسنين طويلة، ورغم ذلك فقد برز علماء أفاضل مجتهدون على مدار القرون السابقة، وأثروا الفقه الإسلامي بآراء جديدة متنوِّرة ومتطوِّرة، غير أنَّها بقيت جهوداً فرديَّة غالباً ما تواجه بالنَّقد أو الرَّفض، ولذا لم يستطع أصحابها نفض الغبار عن كتب التُّراث وتنقيتها مما أُلصق بها من آراء وأفكار أساءت إلى سماحة الإسلام، وشوهت الخلق العظيم لخاتم الأنبياء والمرسلين.

إنَّ الفهم المتجدِّد ليس دعوة إلى إيجاد أسانيد فقهيَّة للتطرُّف أو الانحلال أو لتسويغ البدع السيئة، والمحدثات البعيدة عن مرادات التشريع، لأنَّ الإسلام وحدة متكاملة، وسلسلة مترابطة، ليس فيها تناقض في الأحكام والروايات، فلا يمكن أن يأتي التجديد بما يناقض مبادئ الشريعة العامة، ولكنه قد يخالف فهماً سابقاً للنص، وهذا لا يمكن أن يكون تناقضاً أبداً، لأنَّ الاختلاف حدث بين الفهمين البشريين السَّابق واللَّاحق، وهذا الاختلاف هو مقصداً أساس للتشريع، فبه يحدث التنافس والتسابق لفعل الخير الذي ينفع الأمة، ومن هنا فالوقوف عند آراء السابقين وعدم تمحيصها وتجديدها يُعَدُّ بعداً عن مقاصد الشريعة، كما أنَّ التمسُّك بآراء البشر وعدم نقدها يجعلها تنافس النَّص تقديساً وتعظيماً، وهذا لا يمكن أن يكون لرأي بشريٍّ غير معصوم، ولذا فلا يسوغ أن تحجب تلك الآراء البشرية النص عن الباحثين والمجتهدين.

إنَّ الذين يلوون رؤوس النُّصوص بحجَّة الفهم المتجدد يسيئون للإسلام، ويهددون وحدته وتناسق لبناته، فلا يحق لكل صاحب هوىً أو فكر متطرِّف أن يتستَّر وراء الفهم المتجدِّد ليروِّج لأهوائه أو تطرُّفه، لأنَّ الخروج عن القواعد العامة للشريعة وثوابتها لا يمكن أن يسوغ بأي حال، فما لا يوافق عموميَّات الشريعة أو يخالف القواعد العامة للإسلام لا يمكن أن يكون تشريعاً أو فهماً متجدِّداً، فعندما نتحدَّث عن سماحة الإسلام وحبه للخير لجميع البشر، وعندما نتحدَّث عن الخلق العظيم لصاحب الرسالة، وكونه مرسل رحمة للعالمين فكل ما يخالف

هذه الثوابت لا يمكن أن يُقبل أو يكون ديناً، حتى لو قال به من يُعَدُّ من العلماء أو الفقهاء؛ لأنَّ قواعد الشريعة العامة أحق أن يحتكم إليها، فكل فكر أو رأي جديد يجب أن يخضع لثوابت الشريعة ومقاصدها العامة ليحكم عليه من خلالها، لا أن يعرض على آراء بشر مجردون من العصمة، التي يتحلَّى بها النَّص الأساس، وهذا ما حدث في زماننا هذا، فكل تجديد يعرض على آراء الفقهاء ويحكم عليه من خلالها بعيداً عن النَّص وهو ما أوصلنا إلى هذا التخبط الكبير في الفتاوى المتطرِّفة أو المنحلَّة، التي أوصلت الأمة إلى هذا التمزق والتنافر والتقاتل.

إنَّ العبث بالنَّص وتحميله ما لا يحتمله لا يمكن أن يكون تجديداً أو فهماً صحيحاً لمقاصد النُّصوص، فالذين ينتهجون نهج التطرُّف، أو نهج الانحلال، هم يتبعون هوى أنفسهم ولا يمكن أن يكون في النُّصوص ما يؤيِّد أفهامهم حتى لو وجدوا ما يؤيِّد أفهامهم من آراء السابقين لأنَّها ليست إلَّا آراء بشر لا يمكن أن تكون حجَّة على قواعد الشريعة ومقاصدها العامة، وبخاصةً إذا جانبها الصواب، فكل رأي بشريٍّ يحتمل الصواب والخطأ، وما يصلح لزمن قد لا يصلح لزمن آخر.

الخاتمة:

بعد جهد المقل توصَّل الباحث إلى النتائج الآتية:

- الفهم: العلم بالشيء وفق مراد المتكلِّم أو قريباً من ذلك.
- المقصد: الهدف أو الغاية التي يسعى الشارع للوصول إليها من خلال الأوامر والنَّواهي.
- يجب على كل من يتصدَّى لتجديد الفهم أو المقاصد أن يُلم بالعلوم المساعدة على ذلك من ملكة لغة وتدريب، وعلم أصول ومقاصد.
- أوائل الفقهاء والعلماء بذلوا كل ما بوسعهم لتجديد الفهم في زمنهم، وحثُّوا غيرهم على ذلك
- أخطر أنواع التطرُّف والغلو إجبار الناس على رأي فقهي هو نتاج فهم بشري.
- الخلط بين الشريعة والفقه هو الذي خلق التعظيم والتقديس لآراء الفقهاء.
- لكي يكون تقدير مقصد لأي حديث شريف أو فعل أو تقرير صحيحاً يجب على الفقيه أو الباحث معرفة مقامات تصرُّفاته – صلَّى الله عليه وسلَّم – ونسبة كل حديث إلى مقامه.
- إنَّ بقاء ما ثبت بالوحي من القرآن والسُنَّة ودوامه إلى يوم القيامة، أمَّا الأفهام فهي تختلف من زمن إلى آخر ومن مكان إلى آخر.
- مع كون الشريعة الإسلاميَّة ثابتة لا تبديل لها إلا أنَّها شريعة مرنة تحقِّق مصلحة الأفراد والجماعات مهما اختلفت أحوالهم وظروفهم.

التوصيات:

بناءً على النتائج السابقة فإنّ الباحث يوصي بالآتي:

- دراسة موسَّعة لهذا الموضوع لأهميته وتعلُّقه بالمصالح العامة والخاصة.
- دارسة تطبيقيَّة على كتب الفقهاء وبيان اختلاف أفهامهم للنَّص وأثره في أحكامهم الفقهية.

الهوامش والتعليقات:

[1]. ابن منظور، لسان العرب، ط 2003م، القاهرة: دار الحديث، 183:9.

[2]. أبو هلال العسكري، الفروق في اللغة، ط7، 1991م، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ص79.

[3]. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت. محمد سعيد الكيلاني، بيروت: دار المعرفة ص386.

[4]. سورة الانبياء، 79:21.

[5]. ابن القيم، إعلام الموقعين، بيروت: دار الكتب العلمية، 1 : 167.

[6]. ابن القيم، مدارج السالكين، ت. محمد البغدادي، ط3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1 : 446.

[7]. أحمد بن حنبل، [صحيح] مسند الامام أحمد، بيروت: دار الفكر؛ سنن أبي داوود، رقم:4293، 4 : 178.

[8]. محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، القاهرة . ج3، ص279.

[9]. سورة البقرة، 256:1.

[10]. سورة البقرة، 107:1.

[11]. سورة البقرة، 242:1.

[12]. سورة الحج، 46:22.

[13]. سورة فصلت، 53:41.

[14]. خليفة محمد التليسي، النفيس، بيروت: الدار العربية للكتاب، مادة (ق.ص.د).

[15]. سورة النحل، 9:16.

[16]. سورة لقمان، 19:31.

[17]. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ت. طه عبدالرؤوف سعد، المنصورة: مكتبة الإيمان.

[18]. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ت. عبدالرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي، 271:3.

[19]. الشاطبي، الموافقات، ط1، 1997، القاهرة: دار ابن عفان، 3 : 37.

[20]. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، دار السلام: القاهرة، ص55.

[21]. أحمد عبدالسلام الريسوني، مقاصد الشريعة، دار الكلمة: الرباط، ص9.

[22]. علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ت. إسماعيل الحسيني، ط2، 2013، القاهرة: دار السلام، ص3.

[23]. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد التشريع، القاهرة: دار السلام، ص40.

[24]. أحمد بن حنبل، [صحيح] مسند الامام أحمد، بيروت: دار الفكر؛ سنن أبي داوود، رقم:4293، 4 : 178.

[25]. سورة الحج، 73:22.